

قانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن
المجال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المجال العمومية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمجالس البلدية والقروية
والقوانين المعدلة له ؛على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة
نين المعدلة له ؛على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة
الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة
بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية والداخلية، ووافقة
رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - فيما هذا المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه، يستبدل
بعبارة "وزير الداخلية" و"المحافظ أو المدير" و"المحافظة أو المديرية"
الواردة في مواد القانون سالف الذكر عبارات "وزير الشؤون البلدية
والقروية" و "فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية" و "رئيس
فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية" على التوالى .

مادة ٢ - يستبدل بالمادتين ٢٤ (فقرة أولى) و ٤٦ (فقرة أولى)
من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٢٤ (فقرة أولى) - لا يجوز فتح مجال عمومية من النوع الأول
المدن إلا فى الأحياء التى يصدر بمخديدها قرار من وزير الشؤون البلدية
والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك المدن كما تحدد القرى التى
يجوز فتح مجال عمومية وعدد ما يفتح فيها بقرار يصدر من وزير الشؤون
بلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير ويراعى فيه عدد سكان
القرية وظرفها وعدد المجال العمومية المرخص بها .

مادة ٤٦ (فقرة أولى) - يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية
بقرار يصدر منه أن يحدد عدد المجال العمومية التى يرخص بفتحها فى المدن
أو فى المصايف أو فى المشاتي والتى تباع فيها المشروبات الروحية
أو الخمر بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات أو المحافظ أو المدير
فى الجهات التى لا توجد بها مجالس بلدية .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، مادة جديدة
برقم ٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ٤ مكررا (فقرة مضافة) - يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية
أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة
العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤ - يلغى البند ٣ من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وعبارة "المجال العمومية" من المادة ٢٠ من
القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠
المشار إليها .

مادة ٥ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والداخلية كل
فما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ا)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح . ا)

وزير الشؤون البلدية والقروية

فؤاد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكجاشى (ح . ا)